

إذا كان لاخت من التمس جاز لا حيم من التمس ان يزوجها وعلامة صبيته اذا  
اجتمعا على ذلك واحد لم يجز لحدوها ان يزوج بالآخرى ولا يجوز  
ان يزوج المصيبة احد من الولد انما يرضع ولا ولد لها ولا يزوج  
الصبى المصيبة اخت الزوج لا يبايعت من الرضاة واذا اخطط البين  
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلبت الماء يتعلق به  
التحريم واذا اخطط بالطقم لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن  
غالب عند التحريم واذا اخطط بالدماء وهو الغالب تعلق  
به التحريم واذا اخطط لبن المرأة بعد موتها فاجوزت تعلق به  
التحريم وان غلب لبن النساء لم يتعلق به التحريم واذا اخطط  
لبن امرأتين تعلق به التحريم بالكثرهما عند الاخيرة واي يوسف  
وقال محمد يتعلق بهما واذا انزل للبكر لبن فارضته صبا تعلق به  
التحريم وان نزل لبجر لبن فارضه به صبا لم يتعلق به التحريم  
واذا اشرب صبا من لبن نساء في الرضاة بينهما واذا تزوج  
الرجل صبية وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرة لنفسه المخرج منها

ان يزوج المصيبة احد من الولد انما يرضع ولا ولد لها ولا يزوج  
الصبى المصيبة اخت الزوج لا يبايعت من الرضاة واذا اخطط البين  
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلبت الماء يتعلق به  
التحريم واذا اخطط بالطقم لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن  
غالب عند التحريم واذا اخطط بالدماء وهو الغالب تعلق  
به التحريم واذا اخطط لبن المرأة بعد موتها فاجوزت تعلق به  
التحريم وان غلب لبن النساء لم يتعلق به التحريم واذا اخطط  
لبن امرأتين تعلق به التحريم بالكثرهما عند الاخيرة واي يوسف  
وقال محمد يتعلق بهما واذا انزل للبكر لبن فارضته صبا تعلق به  
التحريم وان نزل لبجر لبن فارضه به صبا لم يتعلق به التحريم  
واذا اشرب صبا من لبن نساء في الرضاة بينهما واذا تزوج  
الرجل صبية وكبيرة فارضت الكبيرة الصغيرة لنفسه المخرج منها

حريشا على الزوج فان كان لم يدخل بالبصرة فلا من غيرها والصبيان  
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تقوت به الفساد  
وان لم تقوت فلا يشترط عليها ولا تقيد في الرضاة بشهادة النساء شفوياً  
وتما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين والله اعلم **حكم**  
**الطلاق** الطلاق علة تلتها اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة  
وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطلقته وا  
او ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ويحكمها حتى تنقضي عدها وطلاق السنة  
ان يطلق المدخول بها ثلاثاً في طهر او طلاق البدعة ان  
يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك  
وقه الطلاق وبانت منه وكان عاصياً والمستقر في الطلاق من طهرها  
سنة في الوقت وسنت في العدة فالسنة في العدة يستوي فيها  
المدخول بها وعين المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها الا ان  
بها خاصة وبها ان يطلقها في طهرها في طهرها وتعد مدخول بها يطلقها  
في حال الطهر والحض واذا كانت المرأة لا تحيض من حفر او كبر فاداد  
ان يطلقها للسنة يطلقها واحدة فاذا انفصت يطلقها اخرى فاذا انفصت

حريشا على الزوج فان كان لم يدخل بالبصرة فلا من غيرها والصبيان  
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تقوت به الفساد  
وان لم تقوت فلا يشترط عليها ولا تقيد في الرضاة بشهادة النساء شفوياً  
وتما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين والله اعلم **حكم**  
**الطلاق** الطلاق علة تلتها اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة  
وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطلقته وا  
او ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه ويحكمها حتى تنقضي عدها وطلاق السنة  
ان يطلق المدخول بها ثلاثاً في طهر او طلاق البدعة ان  
يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او ثلاثاً في طهر واحد فاذا فعل ذلك  
وقه الطلاق وبانت منه وكان عاصياً والمستقر في الطلاق من طهرها  
سنة في الوقت وسنت في العدة فالسنة في العدة يستوي فيها  
المدخول بها وعين المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها الا ان  
بها خاصة وبها ان يطلقها في طهرها في طهرها وتعد مدخول بها يطلقها  
في حال الطهر والحض واذا كانت المرأة لا تحيض من حفر او كبر فاداد  
ان يطلقها للسنة يطلقها واحدة فاذا انفصت يطلقها اخرى فاذا انفصت

